بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

المعرفات ولذا قال بعضهم الجزئي لا يعرف وانما التعريفات
للكليات قلت الخاصة جزئية وان كانت كلية وضعا فمخصصة
في جزئي من جزئياتها وهو الله تعالى فتحقق التساوي المشروط
وذلك الانحصار لا ينافي كلية نفس المفهوم كما هو معلوم
قال قيل الرسم بالخاصة وفاصة الجزئي ليست لازمة
وشرطه كونها لازمة بينة شاملة قلت ذاك فيما عرض
الحادث والخاصة هنا خاصة القديم الباقية فهي لازمة
بينة مساوية على انه قال في التلويح التحقيق امكان
تعريف الجزئي بما يفيد امتيازه عما عداه بحسب الوجود
نحو الكشاف هو الكتاب الذي الفه فلان بيت الله تعالى
العلامة في نفس الامر ولفظ الرحمن مفرد كلي وضعا
جزئي استعمالا وقيل جزئي وضعا ايضا وتعريفه بذا قام
بها الرحمة او مزيد الاتقام او المنعم لقطعي على الظاهر
ولفظ الرحيم مفرد كلي وضعا واستعمالا لانه قيل هو
الصفة العامة وتعريفه كتعريف الرحمن هذا ما يتعلق
بها بحسب التصورات واما الكلام عليها بحسب التصديق
فعلى اصالة اليا وتبعيتها بنحو اللف فهيئتها جملة تشخصية وان
قدر يتعلق كل مولف فهي كلي وان قدر يتعلق بعض المولفين فهي جزئية
وان قدر يتعلق المولف ولم ينظر لكل فرد ولا لبعض فمهملة وعن ملا خسرو
وان اعتبرت اضافة الى الجلالة استغراقية فكلية وان اعتبرت عهدية
فشخصية قال قيل هذا ركلية القضية وشخصيتها ونحوهما على الموضوع
والا وضاع كما سبق واديرت وضعا على المفهوم قلنا انه موضوع
معنى وان كان فضلة لفظا فالمعنى كل اسم له تعالى او اسمه المعهود المعين
ابتدائي به الاثر قول النحاة المجرور بخبر عنه في المعنى ومداد المتعلق
على المعنى لا على اللفظ ومادة هذه القضية الامكان العام الذي هو

سلب

هو سلب الاستحالة عن المنطوق به ويلزمه سلب الضرورة
عن الطرف المخالف والتقدير لبسم الله الرحمن الرحيم اولف
بالامكان العام والمعنى ان ابتدائي بها ليس محالا فقد يكون
ضروريا فيصدق بكونه محالا او جايزا او يكون ابتدائية بها
واجبا او جايزا وهذا وجه عمومه او الخاص الذي هو سلبها عن
الطرفين والتقدير لبسم الله الرحمن الرحيم اولف بالامكان الخاص
والمعنى ان ابتدائي بها ليس ضروريا وعدمه كذلك فمحالها جايز
فقط وهذا وجه خصوصه او لاطلاق العام او المقيد بنفي الضرورة
او الدوام او بالوقت او باحيان هذا هو الظاهر وغير تكلف
انه يتحصل من قضية اليسلة محل ابتدائي او تاليفي لبسم الله الرحمن الرحيم
فتجعل الكبرى لصغرى سهلة التحصيل كهذا ابتدائي
او تاليفي ينتج من الشكل الاول هذا لبسم الله الرحمن الرحيم
فيكون الكلام استدلاليا تنبيها بقضايا قياساتها معها
ثم قوله الرحمن يصلح دليلا لكبرى لهذا الرحمن مفيض
نعم الدنيا وكل ما هنالك كذلك يستحق ان يبتدي باسمه ينتج الرحمن
يستحق ان يبتدي باسمه وقوله الرحيم يصلح جوابا عن شبهة
واردة عليها وهي ان مجرد كون هذه الذات منعما في الدنيا لا يوجب
الابتداء باسمه فاجيب بانه منعم في الاخرة ايضا ويمكن جعل الحد
دليلا على الكبرى هذا بعض ما يتعلق بها من التصديق
ايضا وهو فلاصة وايضاح ما في ابداع حكمة فيما يتعلق

ص

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على اشرف المرسلين سيدنا
محمد وعلى اله وصحبه وسلم
سليما كثيرا ٥٥٥

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

لك الحمد جعل الله تعالى حامليها على القربة
ولان اللايق بحال الحامد ان يلاحظ المحمود اولا
حاضرا وشاهدا ثم يحمده واستدل منه وجه
تقديم لك على الحمد وان كان المقام للوتة مقام
الحمد يقتضي تقديمه ويصح ان يكون التقديم
للتعظيم والشرف وان يكون لتاكيد الاختصاص
المستفاد من كلمة اللام اذ تقديم الخبر ايضا يفيد
الاختصاص والمنة من من عليه وما يقال من
ان المنة منهية بقوله لا تبطلوا صدقاتكم بالمن
المذموم فوجه بان المنهي عنه هو منة المنع لا
امتنان المنعم عليه وان عم الخطاب مخصوص
بغير الله تعالى ويدل عليه قوله تعالى يمنون
عليك ان اسلموا قل لا تمنوا علي اسلامكم بل الله
يمن عليكم ان هداكم للايمان وعلى نبيه الصلاة
والتحية سلك ها هنا في التقديم الطريقة
السابقة تعظيما لشانه وافادة للاختصاص مع
بعض النكات السابقة هناك ولوارد في المهم الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة على اله
عليهم التحية والسلام كما داب سايد المصنفين
لكان اولى اذا اعلمت بمعلوم تام خير ان
كنت

كنت ناقلا باي وجه كان معه وجوه النقل
فيطلب منك الصحة اي صحة النقل ان لم تكن
معلومة للمطالب لانها لو كانت معلومة فطلبها
لا يليق بحال المتناظرين من حيث هو مناظران
غرضه اظهار الصواب تدبر او مدعيا وهو
من نصب نفسه لاثبات الحكم اما بالدليل على
ذلك على تلك الدعوى وذلك اذا كان الحكم نظريا
غير معلوم اذ لو كان بديهيا او نظريا معلوما فلا
يطلب الدليل اذ الدليل هو المركب من قضيتين
للتنادي الى مجهول نظري ولا يذاد يلاحظها هاهنا
ايضا مثل ما مر انفا وهذا اولى من التعريف
المشهور وهو ما يلزم من العلم به العلم بشيء اخر
ولا يمنع النقل والمدعي الاعجاز اذ المنع
في عرفهم طلب الدليل على مقدمته اي مقدمة
الدليل والدليل الذي كانت المقدمة جزأ منه
ليس هو الدليل الذي يطلب على تلك المقدمة
وهو ظاهر وان كان ظاهر العبارة يوهم ذلك
والمراد بالمقدمة ها هنا على ما قيل هي ما يتو
قف
عليه صحة الدليل سواء كانت جزأ منه او لا اذا
عرفت حقيقة المنع فاعلم انه ان لم يذكر في
النقل دليل فظاهر انه لا يتوجه عليه المنع

١ اي من وجوه النقل عند سنة
او كتاب او شيخ اه

٢ اي المطلوب على ان يطلب
منك الدليل على ما هو

٣ به العلم صح

واذ ذكر فيه فهو انما هو على طريقة الحكاية فلا
يتعلق به المؤاخذة لانه محكي عن الغير والناقل
من حيث هو ناقل ليس يلزمه صحة بل هذا ليس بدليل
بالنسبة اليه من تلك الحيثية يمنع منافيا جاريا على
مقتضى عرفهم والناقل ان التزم صحة فقد اداه
الدليل المنقول او اقام دليلا بدا سه على ما نقله
صار سندا لا حجة فيتوجه عليه ما يتوجه عليه
هذا هو الكلام في تطبيق الدليل على انه لا يمنع
النقل واما في تطبيقه على انه لا يمنع المدعي
فهو ان المدعي من حيث هو مدعي ليس بمقدمة من
الدليل اصلا فلا يتوجه عليه المنع بالمعنى
الحقيقي واما قيدنا المدعي بقيد من حيث مدعي هو
اذ هو قد يكون حينئذ دليل مدعي اخر فيتوجه عليه
المنع حقيقة لكنه ليس بمدعي بل مقدمة من مقدمات
هذا الدليل واعلم ان ما ذكره المصنف ايضا ذكره يدل
على ما ادعاه اذ كان المنع حقيقة في المعنى المذكور
وكان معناه الحقيقي منحصرا فيه وايضا لا يدل على
ان معناه المجازي ما هو وانما ظاهر من العبارة
انه معنى واحد مشترك بين منع النقل ومنع المدعي
ولا شيء هاهنا يصلح لذلك سوى الطلب فمنعه
النقل يكون بمعنى طلب تصحيحه او صحته ومنع
المدعي

ومنع المدعي يكون بمعنى طلب الدليل والطلب مشترك
بينهما وينبغي ان يعلم له معنيان احدهما متناول
للنقض والمناقضة والمعارضة جميعا والثاني اخص منه
ويقال له مناقضة ونقض تفصيلي ولا يتوجه
شيء من هذه الاسئلة الثلاثة على النقل والمدعي
فان حمل المنع في عبارة المصنف على المعنى الاول
حتى يكون كلها منعيا فالدليل الذي ذكره لا يفيد ذلك
اذ هو مختص بالمناقضة وان حمل على المعنى الثاني
فالتخصيص ليس بجيد اذا عرفت ان المدعي لا يمنع فاعلم
انه اذا استدل به اي بالدليل فحينئذ منع
ذلك الدليل سندا مجردا اي عاريا عن السند
او مانعا عن واضع السند ويقال له المستند ايضا
وهو ما يذكر لتقوية المنع بشرح المانع وان لم
يكن مفيدا في الواقع على ما قيل واعلم ان المنع
على ما ذكروه منع بعض مقدمات الدليل او
على سبيل التعيين لان منع الدليل اما ان يقال ان
ثبات هذا يدل على الممنوعية او لا فان كان الاول
فهو نقض اجمالي لا مناقضة وان كان الثاني فهو
مكابرة غير مسموعة اصلا فعلى ما ذكروه يجب
صرف عبارة المصنف عن ظاهرها بانه يقال منع
مقدمة الدليل ويريد ما ذكره من ان المنع حاصل

كلها

الدليل على مقدمته ولعل الباعث هاهنا على ذلك
التنبيه على انه ينبغي ان يتوقف السايل حتى يتقرر
المعلل جميع مقدمات دليله ثم يشرع فيتعرض
لما يتعرض له وعند المناقشة في المعلل بعض ما ذكره ٥
بانكم كيف تجوزون منع مقدمة معينة من الدليل
بلا شاهد يدل على الممنوعية ولا تقدرونه مجاز
ولا تجوزون منع الدليل بلا شاهد يدل على الممنوعية
بل تقدرونه مجازه ولا بد من الفرق بينهما تامل
حتى يظهر لك الفرق وهاهنا كلام يتعلق على المقام
ايراده وهو ان الناظر في مقدمات الدليل يجايجد
نفسه متردده في بعض منها او في كل واحدة منها
على التعيين وربما يجد نفسه حاكمة بفساد بعض
منها او كل واحدة منها كذلك وربما يجد نفسه حاكمة
بفساد مجموعها من حيث هو مجموع وغير حاكمة
بفساد واحدة منها على التعيين وعلى الاول يكون
الناظر مانعا وطالبا الدليل على مقدمة الدليل كلا
او بعضا وعلى الثاني يصح ان يكون طالبا الدليل
عليها كذلك فيكون مانعا وايضا يصح ان يبين فساده
بالدليل او التنبيه فساد الكل اذ الحكم بفساد الجزء
يستلزم الحكم بفساد الكل فحينئذ يكون تاقضا
اجماليا ويصح ايضا ان يبين بالدليل او بالتنبيه فساد

المقدمة

بيان
٢ مترددة
٣ اي على التعيين
٤ اي كلا او بعضا

المقدمة التي حكم بفسادها ولم يتعرض للمجموع
ولم يطالب الدليل عليها فهي لا يكون تاقضا تقضا
تفصيليا اذ هو طلب الدليل على مقدمته ولا طالبها
ولا تاقضا تقضا اجماليا وهو ظاهر فحينئذ يحمل
حصر كلام الخصم في دليل المعلل في المناقضة والنقض
الاجمالي والقول بانه غصب لان المعلل ادام
معللا لا يكون التعليل حقه ليعلم حقية دليله
او بطلانه وليس للسايل هنا كالاطالبة ذلك
مردود بانه لو تم لدل على ان النقض غصب بل المعارضة
ايضا فما هو جوابكم فهو جواب لنا وعلى السائل
يكون تاقضا تقضا اجماليا او تفصيليا ولا يدفع
السند بالمنع والابطال الا اذا كان مساويا للمنع
فحينئذ يدفع بالابطال واعلم ان الكلام في المعلل
على سند المنع على وجهين الاول على سبيل المنع فقط
وهو لا يفيد سواء كان مساويا او لا لان منع المنع
ومنع ما يؤيده لا يوجب اثبات المقدمة الممنوعة
التي يجب اثباتها على المعلل عند منع المنع والثاني
على سبيل النفي بالدليل او التنبيه وهو انما يفيد
اذا كان السند مساويا له بحيث يلزم من دفع السند
دفعه ولهذا عممنا الدفع في كلام المصنف اولا وخصصنا
ثانيا بالابطال ويمكن ان يخص الدفع بالابطال في كلام

هنا

الوضع الطبع وايضا ان المسموع التلاوة يجري فيه
التنهات ايضا كما لا يخفى على من تنبه فالعقل على
الدليل هنا اما لاكتفايه بالاصل او بجعل الدليل اعم
مسامحة بان تقول الظاهر انه متعلق بقوله في
صدر الرسالة اذا قلت بكلام الله وهذا شروع
في تمثيل جميع ما سبق الله متكلم بكلام ازلي
وهو ما لا يسبق وجود عدم ناقلا عن المقاصد
الظاهر انه اسم كتاب لكنه ليس هو المشهور لانه
للمحقق التفتازاني والمصنف مقدم عليه قاله طلبة
النقل نخص المقاصد او يد عيا يد قيل انه اسند
الكلام حقيقة الى ذاته وفي بعض النسخ
اسند اليه اي الى ذاته قال الشيخين واحد وكلم
وكلم الله موسى تكليما هذا بيان اسناده
الى ذات تعالى فيه ان هذا الدليل على تقدير تمامه
يدل على ان الكلام هو صفة ثابتة له تعالى واما
على انه موجود في نفسه بوجود غير مسبوق بالعدم
فلا احتمال ان يكون كالقدم الذاتي والوجوب الذا
ولا يلزم من كون الشيء صفة لشيء وثابتا له كونه
موجودا وثابتا وثابتا في نفسه مطلقا فضلا عن
ان يكون في الازل والا يلزم ان يكون للواجب تعالى
صفات موجوده ازلية اكثر من ان تحصر مع انه ليس
كذلك

كذلك عقلا ونقلا فان قيل المدعى ليس الا ان
الكلام صفة ثابتة له ازلا ووجودا في نفسه ليس
بمطلوب في المدعى فائدة قلنا هم يقولون
بوجود الكلام ويعدونه من الصفات القديمة
ودليلهم هو هذا على ان كونه ثابتا في الازل ايضا
لا يلزم من الدليل فيه ما فيه وفيه ما فيه فيمنع
بجواز المجاز بان يقال لا نسلم بانه اسند الى
ذاته حقيقة ثم لا يجوز ان يراد من الكلام على
سبيل المجاز سواء كان في النسبة او في الطرف فيدفع
بالاصل بتقدير ان الحقيقة اصل والمجاز فرعه
فلا يحتاج الى دليل ارادة الحقيقة انما الدليل على
من زعم انه اراد غير المعنى الاصلي او يبقض
بالخلق بان يقال انه اسند الخلق الى ذاته كالكلام
حيث قال الله تعالى خلق سبع سموات الاية فيقو
الدليل الذي على ان الكلام صفة ازلية هي
الخلق ايضا مع انه امر اضافي اذ هو عبارة عن
تعلق القدرة بالمقدور فتخلف الحكم عن الدليل
والبه اشار بقوله فقيل انه اضافة القدر
الى المقدور وهي القدرة بانها صفة ازلية
توثر في المقدورات عند تعلقها بها فيمنع مستند
بانه حقيقي بان يقال لا نسلم انه اضافة بل لا

يجوز ان يكون صفة حقيقة كالقدرة او يعارض
بانه قادية الحروف الحادثة تقريره ان يقال
ان الدليل دل على ان الكلام صفة ازلية ه
قايمة بذاته تعالى لكن عندنا ما يدل على انه ليس
كذلك وهو ان الكلام مركب من الحروف المرتبة
المقدم بعضها على بعض المتفاصله الحادثة وكل
ما كان كذلك لا يكون ثابتا في الازل وقد علم من هذا
التقرير ما في عبارة المصنف من المسامحة اذ الكلام
ليس قادية الحروف بل هو مركب من الحروف كما ذكر
وهو المراد ويويده قوله فيمتنع بان يقال
لانسلم ان الكلام مركب من الحروف وسند
هذا المنع قوله ه ه ه ه ه ه ه ه ه ه ه
ان الكلام في الفواد وانما يحصل الكلام على
الفواد دليله ه الكلام الاول بالمعنى الذي
الذي حاله ما يقول بان الله تعالى متكلم والثاني
بالمعنى المشهور ولما كانت هذه المسيلة مما غامض ٢ به
علم الكلام وساصوره هاهنا على سبيل التمثيل ه
وكان تفصيلها غير مناسبة لهذه الرسالة اقتصرنا
على تقدير ما فيها وتوضيحه ولم نتعرض لما يرد عليه
مفيدا لكن نورد مسيلة مشهورة يفتنا هذا فان ٢ متعلقة به
تحقيقها ينفع المبتدي وهو ان المعارضة في ه
المعقولات

المعقولات كالنقض في الدليل بان الدليل لو كان ه
بجميع مقدماته صحيحا لما صدق نقيض مدلوله ه
لكن عندنا دليل يدل على صدقه فلا يكون ه
صحيحا فح يكون محصل المعارضة منعا اجماليا
لانها تدل على ان دليل المعلل مما لا يستحق ان
يستدل به على المطلوب ووجه التخصيص بالمعارضة
في الدليل العقلي لانها ملزومة بالنسبة الى
مدلولاتها بخلاف الادلة النقلية اذ هي امارات
على تحقيق المدلول ولا يلزم من تحقق امارات
الشي تحقق ذلك الشي هذا ما قالوه في بيان هذه
المسيلة وانت خبير بان ما ذكروه في بيان كونه ه
المعارضة في قوة النقض انما يدل على ان
كل دليل يعارض بمثله اذا انتفى لكن ذلك لا ينفي ه
في كونها في قوته ادعاله الاسلام واسلم
شي سيلا لا ينتفي كونه في قوته وما ذكروه في وجه
التخصيص انما يتم اذا كان كل دليل عقلي يضياه
وكل دليل نقلي ظنيا وليسا المقدمتين عم واقعة
وايضا الملزوم معتبر في مطلق الدليل التفات
اليها فكيف يكون العقلي ملزوما والنقلي غير ملزوم
وبالجملة الفرق ليس على ما ينبغي ولنختم الكلام
على هذا القدر ليلا ينجر الى الاطال والى الله

هذا متن الكافي في علم العروض والقوافي
ومورده الصافي لمولفه العلامه المحقق
احمد بن عباد ابي شعيب القناي الشافعي
رحمه الله
امين

مما ينبغي التنبيه له بيان المعاقبة والمرافقة والمكانفة والخزم والنشعيث لاحتياج
الطالب لها في بحرها فالمعاقبة تجاور سببي خفيفين سلما او احدهما من الزحاف سمي
بذلك لان المعاقبة تطلق لغة على المناوبة من العقبة بالضم وهي النوبة والسبان المذكوران
متناوبان في الزحاف وتكون في جزء واحد وفي جزئين متماثلين في جزء واحد معاقبة الياء للنون
في مفاعلتن في الطويل والهزج فانه لا يجوز اجتماعهما سقوطا بل اذا اسقط احدهما وجب
سلامة الآخر ويجوز سلامتهما معا ومثالهما في جزئين معاقبة النون من مفاعلتن للالف
من فاعلن في المديد فانه لا يجوز اجتماعهما سقوطا بل اذا اسقط احدهما وجب سلامة الآخر
وقولنا خفيفين اي ابتدا او بمتحرك او ياصلا مستفاعلن والمعاقبة كل تسعة ابحر الجمت
والرمل والمديد والهزج والخفيف والكامل والوافر والمنسرح والطويل والمرافقة تجاور
سببي خفيفين في جزء واحد فقط وقد سلم احدهما وزوحف الآخر سمي بذلك لان كلا من الساكنين
يرافق الآخر فيثبت اذا حذف الآخر ويحذف اذا اثبت وتحل في بحرين فقط المضارع
والمقتضب اي مبادي اشطرهما الاربعة فلا يجوز سلامة الياء والنون معا من مفاعلن الذي
هو مبدا شطري المضارع ولا حذفهما معا ولا يجوز سلامة الفا والواو من مفعولات الذي
هو مبدا شطري المقتضب ولا حذفهما معا والمكانفة تجاور سببي خفيفين في جزء واحد
وقد سلما معا او زوحفا معا او سلم احدهما وسلم الآخر احدهما وزوحف الآخر وتحل في
اربعة ابحر السريع والمنسرح والبسيط والرجز وانما تدخل من هذه الابحر الآخيرة السالمة
السالمة من نقص العلل وما يجري مجراها فالى جزء منها لم يسلم من ذلك كما في العروض
الاولى من المنسرح لان العلل لازم له ولما لضرب الثالث من السريع لانه اصلم ومثل المكانفة في
دخولها الجزء الذي لم يسلم من ذلك المعاقبة فتخرج العروض الثانية من الكامل مانعها فذا وعروض
الطويل فان القبض لازم لها وسيجيء ما لذلك لان المكانفة تطلق على المعاونة فكان الزحافين
يوجدان معا وبعد ما استفاد منا ان والخزم بالكاف الذي للتمثيل وهو لغة وضع الخزامى في انف البعير
تقوده شبهت به الزيادة المذكورة واصطلاحا جاز زيادة ساكن وخمسة احرف في اول الشطر الاول غالبا وقد
يكون في اول الشطر الثاني لكن بحرف او بحرفين فقط وهو غير مختص ببحر وقبيح كما قاله صاحب الخزانة
وان زدت شطر البيت ساكن وخمسة قد لك خزم وهو اقبح مما يزيد

المرجع والمآب واعلم ان الحواشي المنسوبة الي المحقق
الشريف لهذه الرسالة لما لاحظتها في نسخ متعددة
ووجد بعضها سقيما ولم يبق اعتماد اعليها لم
التزم نقلها بل قدرت الكلام على وجه لاحظت
به ووقع بعض تعبيرنا موافق تقريرة قدس سره
وبعضها غير موافق فاذ وجه فبها فاتبعه
سواء فاصلحه فان الله لا يضيع اجر المحسنين
تم ثالث عشر القعده سنه ١١٧٩ الف ومايه تسعة
وسبعين وكان الفراغ من كتابتها يوم الاربعاء
المبارك في اربعة عشر يوما خلت من شهر
الحرام الذي يشهر الف ومايتين سبع وسبعين من
سنة ١٢٧٧ على يد كاتبه الفقير المضطر الي رحمة
ربه القدير حسين بن نخيت بن حسين المالكي
مذهبا الصفيدي بلدا اقليما المطيري بلدا
غفر الله له ولوالديه ولاخوته ومشايخه
واخوانه ولجميع المسلمين بجاه سيد
الاولين والآخرين سيدنا محمد صلي
الله عليه وعلي اله وصحبه
وسلم تسليما كثيرا اودعت
ها هنا شاهدة ان لا اله الا
الله محمد رسول الله صلي الله
عليه وعلي اله وصحبه
وسلم تسليما كثيرا
برا امين
امين
امين

نهاية المخطوطة